

التعليق على إحكام الأحكام لابن دقيق العيد [53] | كتاب الصلاة:

باب المواقيت: الحديث الثامن

عبدالمحسن الزامل

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين في هذا اليوم الخميس الثامن عشر من شهر شوال لعام ثلاث واربعين واربع مئة بعد الف - [00:00:00](#) من هجرة النبي صلى الله عليه وسلم الدرس بعون الله وتوفيقه للتعليق على احكام الاحكام الامام ابن دقيق العيد الحديث الثامن ولمسلم يعني في كتاب الصلاة مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول - [00:00:28](#) لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الاخبثان هذا الحديث ادخل في العموم من الحديث الاول يعني بالنسبة الى لفظ الصلاة هو ما تقدم من احاديث حديث عائشة رضي الله عنها وما جاء في معنى من اخبار اذا حضرت الصلاة - [00:00:50](#) وحضر العشاء تبدأ بالعشاء. او اذا اقيمت الصلاة والمعنى في انه في عمومها وان يشمل كل صلاة ولهذا قال يعني بالنسبة الى لفظ الصلاة والنظر الى المعنى يختار التخصيص لبعض الصلوات - [00:01:16](#) والنظر الى اللفظ الى اللفظ الصلاة يقتضي التعميم والنظر الى المعنى يقتضي التخصيص وبعض الصلوات والنظر الى اللفظ الصلاة يقتضي التعميم وهو اللائق مذهب الظاهرية وقدمنا ما يتعلق بحضور - [00:01:38](#) الطعام والمعنى ان قوله لا صلاة فهو يدل على عمومها لانه نكرة في سياق النفي والنكرة في سياق النفي من صيغ العنوس هي النكرة في سياق النفي وسياق النهي وسياق - [00:01:58](#) الاستفهام هذه قواعد ذكرها العلماء لكن بعض هذه القواعد تكون ابغ من بعض. مثل اذا كانت النكرة في سياق النهي فهي ابغ لكن هنا نكرة في سياق النفي. وهي في معنى النهي - [00:02:16](#) والمعنى انه ادخل في العموم من جهة انه نفي لكل صلاة بحضرته طعام والنظر الى هذا والنظر الى المعنى يقتضي التخصيص بعض الصلوات وعند النظر فان الاخبار يبين بعضها بعضا - [00:02:33](#) وان هذا العموم في هذه في هذا الخبر مبين بالاخبار الاخرى قوله اذا قدم وطلع الطعام اذا اقيمت الصلاة وضع طعام احكم اذا وضع القدسات ووضع طعام احكم. هذا في الحقيقة ايضا - [00:02:59](#) شامل كل صلاة. لانه جعل تقديم الطعام عند حضوره وقت الصلاة ولم يسجد صلاة من الصلوات لكن ما جاء التخصيص ببعض الصلوات الحقيقة نظر الى اللفظ لانه جاء في في - [00:03:23](#) في بعضها واحكم صائم هذا يقتضي ان تكون في صلاة المغرب في صلاة المغرب وجاء ايضا لفظ صلاة المغرب وكل هذا يدل على انه خرج على الغالب من جهة انه - [00:03:49](#) في هذه الصلاة يحضروا الطعام وهو صائم ولهذا يقدمه والسنة للصائم ان يبدأ في الفطر قبل ذلك دلت على ذلك سنته عليه الصلاة والسلام آآ من جهة تقديم الفطر وتعجيل الفطر والمبادرة اليه - [00:04:09](#) الحقيقة لامر السنة في هذا ايضا وحتى لا يقوم الى الصلاة وفي قلبه شيء والمعنى مستخلص من الالفاظ ولهذا قال والنظر الى المعنى يقضي التخصيص ببعض الصلوات النظر الى المعنى يقتضي التخصيص ببعض - [00:04:29](#) الصلوات يعني حين يقال التقسيم بعض الصلوات ما هي هذه الصلاة؟ هل مراد صلاة المغرب لانه يكون صائما ويحتاج الى الطعام هذا

لاجل كونه صائما لا لاجل خصوص صلاة من الصلوات دون نظر الى المعنى - 00:04:52

وعلى هذا يكون في كل صلاة لو مثلا قدم الطعام وهو يريد ان يقوم الى صلاة العصر مثلا لو قدم الطعام هو الذي يقوم الى صلاة

الظهر وهكذا ولهذا الاخبار في هذا - 00:05:15

ليس فيها اه يعني تعالوا بل هي واضحة لكن الشأن في كلامه رحمه الله والنظر الى المعنى تخصيص بعض الصلوات هذا ان اشارة الى

قاعدة مهمة عظيمة وسبق لي اشارة اليها اكثر من مرة. وهي واقعة في كلام اهل العلم كثيرا - 00:05:32

وهو النظر الى المعاني والعلن وانه رحمة الله عليهم يجعلون العلل والمعاني محل لاستنباط واذا كان المعنى ظاهرا نعم تعليق الحكم

به ولهذا لما كان العلة والمعنى في هذا انه ينشغل - 00:05:52

عن صلاته بطعامه اخذ يمين هذا المعنى عموما لا المعنى لا يقتضي التخصيص بل يساعد على التعميم في هذه المسألة لانه ما دام

المعنى ظاهرا وواضح وهو في تقديم الطعام عند حضور الصلاة علم - 00:06:19

ان المراد انه لا ينشغل عن صلاته. لهذا كان الصحابة رضي الله عنهم يفقهون هذا فقها عظيما منهم من جاء عنه كقاعدة عامة ومنهم

من جاء عنهم في واقعة خاصة مثل ما تقدم في قول ابي الدرداء كما صح عنه رضي الله عنه ان من فقه الرجل اقباله على حاجته -

00:06:45

ثم اقباله على صلاته حتى يقوم الى صلاته وقلبه فارغ. يعني من حاجته تعلق قلبه بها وجاء صح عن هذي طلحة وابي ابن كعب رضي

الله عنهما وانس رضي الله عنه ايضا - 00:07:08

كان هو الذي يقدمه الطعام حين اراد ان يغلق الفرن فقالوا فانكروا عليه وقالوا لا نقوم وفي انفسنا شيء نقوم علقوه بالمعنى الذي

يشمل كل حالة تعرض لمن يريد ان يقوم الى صلاة - 00:07:30

لكن لا شك ان الظاهرية لهم تمسك احيانا بالفاظ النصوص يخالف المعنى يخالف المعنى بل يكاد يقطع بذلك وهذا معروف لمن نظر

في كلام الحزم في بعض المسائل رحمة الله عليه - 00:07:55

قال رحمه الله والاختبان الغائط والبول. وقد ورد مصرحا به في بعض الاحاديث ومدافعة الاختبين وهذا ورد صراحة في الحاشية انه

جاء من عند ابن حبان من طريق يحيى ابن ايوب عن يعقوب مجاهد عن قاسم محمد وعبدالله ابن محمد - 00:08:18

عن عائشة رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يقوم احدكم الى الصلاة وهو بحضرة الطعام ولا هو

يدافعه الاختبان الغائط والبول واسناده حسن - 00:08:42

الغائط وقالوا ومدافعة الاختبين اما ان تؤدي الى الاخلال بركن او شرط او لا تؤدي بركن او شرط فان ادى الى ذلك امتنع دخول

الصلاة معه بل اذا كان الاخلال - 00:08:57

بشرط لا يصح الدخول اصلا ان يؤدي الى بركن او شرط يعني كأن المراد انه اذا دخل نعم كأن المراد انه دخل في الصلاة ثم يحدث

مثلا من شدة المدافعة ربما يغلبه الحدث - 00:09:22

ان ادى الى ذلك امتنع دخول الصلاة مع ان لا يدخل الصلاة ما دام انه يؤدي الى مثل هذا بالواجب عليه ان يقبل على حاجته ثم يقبل

على صلاته حتى لو كان لا يجد ماء فيتيمم فهو خير من صلاته على هذه - 00:09:45

او بركن مثلا ان يكون مثلا من شدة مدافعته لا يأتي بالركن مثلا في السجود مثلا لا يسجد على الارض يومي ولا يصل الى الارض او

مثلا في حال القيام ربما - 00:10:04

اذا اراد الركوع قد لا يركع او ينحني انحناء لا يحصل به الركوع فمثل هذا يمتنع الدروسات ولا تصح صلاته وان دخل واختل الركن او

الشرط وبين دخل وان دخل وقت الركن والشرط فشلت الصلاة الصلاة بذلك - 00:10:28

اذا الكلام متقدم على قوله وان دخل واختل الركن كما تقدم او الشرط كماله وحده لكن قوله اما تؤدي بركن او شرط او لا. فان ادى

ذلك امتنع دخول الصلاة معه. كان هذا قال كانه جعل له حاليين. الحالة الاولى - 00:10:52

انه اذا دخل يعلم من نفسه انه يؤدي الى الاخلال بركن او شرط يؤدي الى بركن او شرط وان ادى الى ذلك امتنع دخول الصلاة معه فلا

يدخل في صلاته ويمتنع دخوله ولا يجوز له الدخول على هذه الحال - [00:11:10](#)

يعني كأنه كأن الصلاة حمل ثقيل ليتخلص منها ولو على هذه الصفة وان دخل واختل الركن او الشاط فكما تقدم يقول. فشلت سعد ذلك اختلال ذلك الخيال وان لم يؤدي الى ذلك فالمشهور فيه - [00:11:31](#)

الكراهة شو فيه الكراهة ومن اهل العلم من يا علا من يدافع ويشتد عليه ذلك وان لم يؤدي الى الاخلاء بركن او شرط انه لا يجوز له ذلك قوله ولا وهو - [00:11:48](#)

يدافعون اخبثان اللي ذكر المدافعة والمعنى انه يمكن ان يمسه نفسه. ولهذا قال ونقل عن ما لك رحمه الله ان ذلك مؤثر في الصلاة بشرط شغله عنها وانه قال يعيد في الوقت وبعده - [00:12:11](#)

وتأوله بعض اصحابه على انه انشغله حتى انه لا يدري كيف صلى فهو الذي يعيده قبل وبعده. واما ان شغله شغلا خفيفا لم يمنعه من اقامة حدودها مصلى ضاماً بينه وكيف هذا الذي يعيد في الوقت. وهذا التفصيل فيه نظر - [00:12:27](#)

يعني في الوقت وبعد الوقت والواجب على من يدافع الاخبثين او احدهما انه يبدأ بحاجته ولهذا قال عبد الله ابن ارقم كما روى الاربعة عنه رضي الله عنه انه مرة - [00:12:48](#)

اه اقيمت الصلاة او حضرت الصلاة كان معهم فلما اقيمت الصلاة قدم رجلا يصلي بهم وكانوا يريدون ان يقدموه وقال لهم ان رسول الله قال اذا حضرت الصلاة واراد عهذكم الخلاء فليبدأ به قبل ان يصلي - [00:13:06](#)

فليبدأ به هذا امر اقل احواله ثم قال واراد احدكم فمجرد ارادة الخلا وان لم يكن على جهة المدافعة فانه يبدأ به والحمد لله يفوته شيء من الخير ما دام - [00:13:29](#)

ما دامت نيته على المبادرة الى صلاة الجماعة مبادرة هي للوقت فكيف وهو يدافع الحديثين او احدهما قال القاضي عياض رحمه الله تعالى وكلهم مجمعون ان من بلغ به ما لا يعقل به صلاته ولا يضبط حدودها انه لا يجوز - [00:13:46](#)

وهذا واضح حدودها حدود الصلاة من اركانها واجباتها اذا كان لا يعقل شدي مدافعة لا يعقلها قال ولا يحل له الدخول كذلك في الصلاة وانه يقطع الصلاة ان اصابه ذلك فيها. يعني دخل فيها مثلاً - [00:14:11](#)

وهو وهذي مسألة فيها خلاف هل يفرق بين من دخل فيها وهو يدافع وبين من دخل فيها ولم يحصل حالة دخول لم يكن هناك مدافعة لكن اصعب عودة عليك في صلاته - [00:14:36](#)

وعلى كلام القاضي عياض رحمه الله انه يقطع الصلاة ان اصابه ذلك لكن على الوجه المذكور. وهذا لعله المراد لمن فصل ان من حصلت المدافع على وجه يمكن فيها الصلاة ويضبط حدودها - [00:14:56](#)

باركانها وشروطها لكن اذا كان على حالة لا يضبط فيها الحدود ولا يعقلها هذا هو الذي يخرج منها ولو انه حصل له بعد دخوله في صلاته وهذا الذي قدمناه من التأويل وكلام القاضي فيه بعض اجمال. ولهذا ذكر التأويل - [00:15:15](#)

لان العلماء اختلفوا هذا الخبر وهل يجب عليه هل يجوز له الدخول عند المدافعة او لا يجوز له ذلك؟ او يفصل على ما ذكر القاضي عياض كما نقل عنه الامام رحمه الله - [00:15:41](#)

قال وهذا الذي قدمناه من التأويل وكلام القاضي فيه بعض اجمال والتحقيق ما اشرنا اليه اولا انه ان منع من ركن او شرط امتنع الدخول في الصلاة والذي يظهر ان كلام القاضي عياض - [00:16:01](#)

موافق له لانه قال لا يحل الدخول الصلاة اذا كان لا يبلغ حدودها وهو الحال الذي تشتد عليه المدافعة كلام القاضي فيما يفضل والله اعلم انه اقرب لا يشترط ان يكون الامر يصل الى حد لاخلال بركن او شرط - [00:16:16](#)

بل اذا اشتد عليه امر مدافعة وصارت الصلاة عليه ثقيلة ولا يطمئن فيها ولا يؤدي الاركان على الوجه يعني يحصل اجتماع من الاخلاء وان كان لا يبطلها فلا يدخل في صلاته - [00:16:39](#)

وان اصابه فيها فانه يخرج منها انه ان منع من ركن او شرط امتنعت الدخول في الصلاة معه وهزلت الصلاة باختلال الركن والشرط. وان لم يمنع من ذلك فهو مكروه - [00:17:00](#)

يعني ان لم يمنع آآ من ذلك ولم يحصل اختلال ركن ولا شرط فهو مكروه ان نظر الى المعنى او ممتنع ان نظر الى ظاهر النهي ظهر النهي لم يذكر هذا الشرط - [00:17:15](#)

لو قال لا صلاة بحفظ الطعام ولا وهو يدافع رقبتان وحضرة الطعام ليس فيه شدة توقان بل مجرد توقان الى الطعام الذي يشغله في صلاتي قال النبي لا صلاة عليه عليه الصلاة والسلام لا صلاة بحضرة طعام - [00:17:32](#)

كذلك ايضا في مدافعة اخبتين والمعنى انه لا يدخل فيها الا في حال لا يحصل منه مدافعة. لهذين الحديثين وكون المعنى مختلف عن النظر الى الظاهر هذا فيه نظر هذا ربما يقع في كلامه رحمه الله - [00:17:52](#)

وربما كلام غيره ان نظر الى المعنى انه مكروه او ممتنع نظر الى ظاهر النهي ظاهر النهي مثل ما تقدم نهى عن دخوله الصلاة وهو يدافع نخبتين وعلة واضحة المعنى واضح - [00:18:20](#)

وليس في هذا التفصيل واما ما ذكر في التأويل من انه لا يدري كيف صلى او ما او ما قاله القاضي ان من بلغ به ما لا يعقل صلاته ان يريد بذلك الشك في الشيء من الاركان - [00:18:41](#)

وحكمه حكم من شك في ذلك بغير هذا السبب والظاهر ان ليس قصدي الشك ما قال ان قال لا ما لا يعقل صلاته ما لا يعقل صلاته في صلاته باركانها في واجباتها في شيء - [00:19:03](#)

في صلاتي كلها ليس انه من شدة ما حصل له انه يشك هذا او ما ادى هذا فحكمه حكم شك في ذلك بغير هذا سبب يبعد ان يكون قاضي عياض - [00:19:24](#)

يعني اراده ولم ينبه على مثل هذا يعني كلام مجمل ويقال ما لا يعقل بصلاته فكيف المراد ان فكيف يقال ان ما لا يعقل صلاته ما لا يعقل صلاته انه اراد الشك - [00:19:38](#)

لذلك النبي عليه الصلاة والسلام قال وان كان هذا قد يقع ورد في بعض الاخبار يعني ان رجل ينصرف من صلاته ولا يكتب له الا نصفها ثلثها ربوع الحديث حديث ابيه - [00:19:57](#)

كعب بن عامر وكذلك من حديث رحمه الله ورضي عنه او عمار بن ياسر حديثان جيدان لا يكتب له الا ما عقل منها لكن هذا واضح في من جهة الحضور فيها. اما هذا من شدة ما عرض له لا يعقلها - [00:20:16](#)

بعيدا عن ارادة الشك شيء من الاركان وهو البناء على اليقين قال فحكمه حكم من شك في ذلك بغير هذا السبب وهو البناء على اليقين بغير السبب يعني بغير المدافعة ومن شدة المدافعة لا يعقل ولا يدري هل ادى هذا الركن او لم يؤدي - [00:20:43](#)

هل ادى هذا الواجب او لم يؤديهم؟ وان ولد به انه يذهب خشوعه ب كله فحكم حكم من صلى بغير خشوع. وهذا ايضا بعيد لكن على عادته. دقيق العيد رحمه الله انه يبالغ - [00:21:05](#)

في تفسير كلام احيانا لوجه لا يحتملها ولهذا لا يمكن يعني يقال لا حدوده انه يريد انه لا يخشع فهو لا يقول به القاضي اصلا ولا يقول به جماهير العلماء - [00:21:20](#)

عامه اهل العلم يقولون بهذا. فكيف يحمل كلامه على امر لم يعني لا يقول به ولا يقول بها للعلم وجاءت النصوص على خلافة النصوص جاءت على ان من لم يخشع في صلاته - [00:21:39](#)

ان صلاته صحيحة قد يكون يعني محل اتفاق الا اقوال شاذة رويت القول قال قال ببعض متأخر الشافعية كالرجالي وغيره وان من لم يخشع صلاته لم يعقلها قال بعضهم انه يعيد وهذا قول محدث - [00:21:58](#)

وان كان الخشوع امره مطلوب رح الصلاة ولها لكن جاء عن النبي عليه الصلاة والسلام في الصحيحين حتى لا يدري كم صلى يعني اذا دخل بصلاة فيأتي الشيطان فيلمس عليه صلاته الحديث - [00:22:23](#)

يأتيه فيقول اذكر كذا اذكر كذا يلبس علينا يلبس عليها في حديث عثمان ابن ابي العاص رضي الله عنه نعم ومذهب جمهور الامة ان ذلك لا لا يبطل الصلاة لا يبطل الصلاة - [00:22:40](#)

وقول القاضي ولا ولا يضبط حدودها. ان ولد به عاد الى كلام مرة ثانية لانه ذكر ما لا يعقل صلاته ولا يضبط حدودها. عن مسألتين نعم

الاول في لا يعقل صلاته - [00:23:00](#)

والثاني في قوله ولا ولا يضبط حدودها ان اريد به انه لا يفعلها كما وجب عليه هو كما هو ما ذكرناه هو مبينا وان اريد يعني ما ذكره قبل ذلك - [00:23:23](#)

رحمه الله في الشرط والاقلام الشرط والركن وهو ما ذكرناه مبينا وان ولد بانه لا يستحضرها فان اوقع ذلك شكا في فعلها فحكم حكم الشائك في الاتيان بالركن او الاخلال - [00:23:45](#)

الشاب من غير هذه الجهة يعني اللي هو مدافعة رختين وان يريد به غير ذلك من ذهاب الخشوع فقد بينا ايضا وهذا الذي ذكرناه انما هو بالنسبة الى اعادة الصلاة - [00:24:05](#)

وهذا في عهد الصلاة غير اعادة الصلاة في ترك الخشوع اما هذه المسألة جاء الحديث نص فيها والنبي عليه ذكر مدافعة الاخبثين ونهى عن الصلاة في هذه الحال وذكر عدم الخشوع وعدم الحضور فيها - [00:24:17](#)

اولا يذكر اعادة الصلاة ولا انه لا يحرم عليه ان يدخل فيها حتى استحضرها بل قال في اخرها فليس السجدين قبل السلام اذا كان لا يدري كم صلى هذا جبر نقصه - [00:24:43](#)

وفي الحديث ابي اليسر وغيره ذكر انه ينصرف من صلاته لا يكتب له قال الا عشرها ولم يأمر لا باعادة ولم يذكر سجود السهو هذا في الحالة التي يعرف كم صلى - [00:25:03](#)

لم يحصل عنده يعني هو يحصل عنده غفلة لكنه يعرف انه اتى بها تامة قال رحمه الله واما بالنسبة الى جواز الدخول فيها فقد يقال انه لا يجوز له ان يدخل في في صلاته لا يتمكن فيها من تذكر اقامة - [00:25:20](#)

اركانها وشرائطها ليمكن من تذكر اقامة اركانها وشرائطها. والظاهر والله ان المعول عليه هو شدة المدافعة التي تجعله لا يطمئن في صلاتي وتجعله ما تقدم يعني انه قد يحصل عدم اتمام هذه الاركان - [00:25:39](#)

او الواجبات او العجلة التي قد تقضي الى ترك امر واجب المشروع بالواجب هو ان يذهب الى الخلاء ثم يعود الى صلاته بعد الطهارة في قلب فاحرج الا من صلاته - [00:26:06](#)

واما ما اشار اليه بعضهم من امتناع الصلاة مع مدافعة الاخبثين من جهة ان خروج النجاسة من مقرها يجعلها البارزة ويوجب انتفاض الطهارة ويوجب انتقاض الطهارة وتحريم الدخول في الصلاة من غيرهم - [00:26:28](#)

من غير التأويل الذي قدمناه يعني وهو انه يدخل فيها ومن شدة اه مدافعة قد يحدث ليس مجرد انه ان نجاسة تخرج من مقرها لكن لا تبرز فهو عندي بعيد - [00:26:46](#)

بل هو فيما يظهر يعني يعني هذا القول لا يصح لا يصح يعني بان يجعل ان هذا هذي مدافعة سبب لبطلان الصلاة. لا لان لا لاجل مدافعة لاجل ان النجاسة خرجت عن - [00:27:10](#)

مقرها وتكون كالبازرة لان لانه اولا يثبت امرا ويثبت ناقضا لا دليل عليه وايضا يصرف النص عن المعنى الذي سيق من اجله وهو النهي عن الدخول في الصلاة حال مدافعة الاخبثين - [00:27:33](#)

لانه احداث لاحداث النبي عليه الصلاة والسلام قال ولا هو يدافع عن اخبثان وله دافعه الاخبثان المعنى انه دخل في صلاته في هذه الحال والمعنى انه لا يدخل فيها على هذه الحال - [00:27:57](#)

حتى يفرغ من حاجته ثم قرنه مع تقديم الطعام دل على ان حال الخلا وحال الامتلاء هم المقصودان فاذا كان لا يحضر في صلاته لانه خالي الجوف فلا بد ان يدفع ذلك بما - [00:28:22](#)

آ يشد جوعته كذلك ايضا اذا كان بضد ذلك وهو التخلي عن هذه النجاسة لأنو حنا سبب اخر في نواقض الطهارة من غير دليل صريح فيه ندعو الى هذا الحديث فليس بصريح - [00:28:46](#)

بل لا دليل عليه اصلا فليس يقال ليس بصحيح بل الدلالة لا تصح لان السبب ما ذكره يعني ان سبب ان مدافعة سبب لانتقال النجاسة من مقرها فتبطل صلاته الانتقال حدها. وانما غايته انه مناسب او محتمل - [00:29:11](#)

وفي هذا نظر يعني كونه مناسب او محتمل يترتب عليه ان يقال ان هذا قد يكون حدثا ناقضا هذا قول لا يصح لكن رده ومفرع على قاعدة ان الاصل او اليقين لا يزول بالشك - [00:29:34](#)

لا يجوز بالشك والاصل براءة الذمة من وجوب الطهارة في حدث يدعى او ناقد يدعى وذلك ان النواقض محصورة ومعدودة جاءت في السنة في كتاب الله سبحانه وتعالى وسنة رسوله - [00:30:01](#)

بانواع بانواعها من قال ان هذا حدث ناقض بمجرد اجتهاد او ادعاء مناسبة هذا قول لا يصح لابد من نص في هذا وان هذا ناقص ولهذا في بعض النواقض في بعض ما يدعى من نواقض - [00:30:23](#)

لم يقال بها على الصحيح مع انها مناسبة ظاهرة في بعض السور لكن اليقين هو عدم النقض عدم النخبة ولو كان امرك ذلك ايضا اذا قيل ان تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز. تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز - [00:30:53](#)

النبي قال لا صلاة بحضرة طعام ولا هو يدافع ولم يأمره ان ينصرف ويتوضأ على هذا القول انتقض وضوءه لانه تغير انتقلت النجاسة من محلها مثلا ولو لم تبرز انما النبي عليه الصلاة والسلام يرشد - [00:31:20](#)

الى ما فيه مصلحة. ولهذا امر من قام يقرأ القرآن في صلاته النعاس ان يرقد ولا يكمل صلاته يسب نفسه امره بهذا عليه الصلاة والسلام قال رحمه الله الحديث التاسع - [00:31:44](#)

عن عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما قال شهد عندي رجال مرضيون وارضاهم عندي عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس - [00:32:23](#)

وبعد العصر حتى تغرب الحديث العاشر عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس - [00:32:37](#)

رحمه الله في الحديث الاول رد عن رواه فيما يدعونه من المباينة بين اهل البيت واكابر الصحابة رضي الله عنهم بان لقول ابن عباس الله عنه وارضاهم عندي عمر اللهم عندي واشاراً - [00:33:01](#)

في قوله اهل البيت الى ابن عباس واكابر الصحابة الى عمر رضي الله عنهم جميعا في هذا كثيرة لكن المصنف رحمه الله يريد الاستدلال بعين الحديث الذي يستدل به وليس يريد هذه المسألة - [00:33:20](#)

عليه الروافض اعظم وافظع من هذا ولا يخفى يعني ان عمرهم اشد من هذا اشد من هذا فيما يتعلق بامور يتعلق بكتاب الله سبحانه وتعالى وسنة رسوله عليه الصلاة والسلام - [00:33:49](#)

وكذلك الصحابة رضي الله عنهم قال رحمه الله وقوله نهى عن الصلاة بعد الصبح اي بعد صلاة الصبح اي بعد صلاة الصبح وبعد العصر اي بعد صلاة العصر فان الاوقات المكروهة على قسمين - [00:34:17](#)

هذا اشارة الى ان هذا اللفظ مفسر خاصة في قوله بعد صلاة لا صلاة بعد الصبح وعنا حذف المضاف اقيم المضاف اليه اقامة وهذا جاء في حديث عمرو ابن عبسة رضي الله عنه في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:34:41](#)

آ قال له ثم اقصر عن الصلاة اذا قال حتى تصلي العصر حتى تصلي العصر ذكر له لا تصلي العصر ثم اقشع الصلاة حتى تغرب الشمس يعني اقصر عن الصلاة حتى تغرب - [00:35:07](#)

الشمس وكذلك في حديث في حديث عمرو ابن عباس ذكر صلاة الصبح وصلاة العصر الصبح وصلاة العصر قال انه امر وقال صلي صلاة الصبح ثم اقصر عن الصلاة الى قوله حتى تصلي - [00:35:31](#)

العصر كذلك في حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال عليه الصلاة قال لا صلاة بعد صلاة العصر صرح بالصلاة ولا صلاة بعد صلاة الفجر لا صلاة بعد صلاة - [00:35:53](#)

الفجر اما صلاة العصر فهذا محل اتفاق من اهل العلم ان الامر متعلق بالصلاة يعلق بالصلاة اما صلاة الصبح فهذا فيه خلاف. الوقت النهي يبدأ من طلوع الفجر ولو قبل صلاة الصبح - [00:36:10](#)

ولا شك بالاجماع انه كما سيأتي لابد ان يصلي صلاة الصبح فذلك استثنى بلا خلاف الركعتان ركعتي اه ركعتا الصبح سنة الفجر الراكبة

وسأبين هذا رحمه الله في كان قال - [00:36:30](#)

منها نعم وقوله نعم وقولنا عن الصلاة بعد الصبح اي بعد صلاة الصبح وبعد العصر اي بعد صلاة العصر فان الاوقات المكروهة على

قسمين منها ما تتعلق الكراهة فيه بالفعل - [00:36:54](#)

معنى انه ان تأخر الفعل لم تكره الصلاة قبله وان تقدم في اول الوقت كرهت وذلك صلاة الصبح وذلك صلاة الصبح نعم هنا ما يتعلق

الكراهة فيه بالفعل معنى انه ان تأخر الفعل لم تكره الصلاة قبله - [00:37:11](#)

وهذا في صلاة العصر صلاة العصر النهي متعلق لم يتعلق بالوقت. تعلق بالفعل تعلق بالفعل وهو صلاة العصر فلو ان انسان يعني فلو لم

يصلي العصر وقد دخل وقت العصر - [00:37:40](#)

ربما صلى الناس مثلاً فاراد ان يصلي قبل الصلاة ان كان الناس قد صلوا لا بأس ان يصلي قبل العصر سنة لان النهي متعلق بالصلاة.

ففي وقت النهي لم يدخل في حقه - [00:37:57](#)

وادخل وقت النهي لا يدخل في حقي حتى يصلي صلاة العصر وهو متعلق بالفعل فعل الصلاة اما صلاة الصبح هذا فيها خلاف ولهذا

قال بعض متعلق بالوقت وان وقت النهي يدخل - [00:38:19](#)

لصلاة الفجر بعد دخول وقتها. يدخل وقت الليل واستثنى منه بالاجماع صلاة الفرض والسنة الراتبة السنة الراتبة ولهذا يعني لا يزيد

على ذلك ليس له ان يزيد على ذلك على هذا القول - [00:38:40](#)

واذا صلى مثلاً ركعتين لا يزيد عليها وهذا هو السنة حتى لو لم يقل ان وقت النهي يعني هذا هو السنة حتى لو قيل ان انه ليس وقت

نهي فان هذا هو السنة وذلك انه لم يثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام - [00:39:06](#)

الا هاتان الركعتان قبل صلاة الفجر وجاء في حديث عند ابي داود والترمذي عن ابن عمر حديث في بعض الظعف لكن جاء من سنته

عليه الصلاة والسلام ما يدل على هاتين الركعتين - [00:39:30](#)

معنى انه ان تأخر الفعل لم تكره الصلاة قبله وان تقدم في اول وقت كرهت وذلك صلاة وان تقدم انه انه تأخر لم تكره الصلاة قبله

وان تقدم في اول وقت كرهت وذلك - [00:39:47](#)

صلاة الصبح وصلاة العصر وكأنه اراد الامرين والا المتعلق بالفعل هو صلاة العصر ومتعلق في الوقت صلاة الفجر في هذه يختلف وقت

الكراهة في الطول والقصر وهو ما تعلق بفعله بخلاف ما تعلق بوقته وهو معلق بالوقت على هذا القول - [00:40:15](#)

وفيه اختلاف في النسخ ولم يشر هنا الى كان في النسخة المعتمدة والشين وفي المطبوع نفسي وذلك في صلاة صبح نعم وذلك

بصلاة الصبح وصلاة العصر وذلك في صلاة الصبح وصلاة العصر - [00:40:40](#)

آل لكن يقال ان هذا لف ونشر مشوش ليس مرتب قال منها ما تعلق فيه بالفعل تأخر الفعل لم تكره وان تقدم في اوراق كرهت اللي

يتعلق بالفعل هذا صلاة الصبح - [00:41:01](#)

صلاة العصر والذي تعلق بالوقت هذه صلاة الصبح مقتضى الترتيب يقول في صلاة العصر وصلاة الصبح ترتيب لف ونشر مرتب لكن

على هذه العبارة لفظ ونشر مشوش كما يقولون لانه ذكر صلاة الصبح - [00:41:25](#)

وهي ليست الاولى بل هي الثانية في كلامه منها ما تتعلق الكراهة فيه بالوقت ومنها ما تتعلق الكراهة فيه بالوقت كطلوع الشمس

الارتفاع وقت الاستواء وهذه بمجموعها اوقات مع مع ما تقدم اوقات خمسة ولا يجوز - [00:41:47](#)

ان يكون في هذا الحديث الحكم معلقا بالوقت لانه لا بد من اداء صلاة الصبح وصلاة العصر متعين ان يكون المراد بعد صلاة الصبح

وبعد صلاة العصر كما دل عليه رواية عمرو بن عبسة وحديث ابي سعيد - [00:42:16](#)

الخدي وعلى هذا كأنه جعله من المقتضي يعني مما يقتضيه السياق يكون في هذا الحديث حكم معلقا بالوقت لكن يجاز ان يجوز ان

يقول هذا خارج بالاجماع وان قوله لا صلاة بعد الصبح - [00:42:36](#)

بعد الصبح المراد بذلك التطوع المطلق اما الفريضة بالاجماع وكذلك صلاة الراتبة بالاجماع وهذا قول لا يجوز كما تقدم يعني يكون

هذا التقدير امر لازم. هذا التقدير امر لازم لانه يقتضيه السياق - [00:42:55](#)

والا يترتب عليه عدم صدق اللفظ شرعا والمقتضي يعني عندهم يتوفى ويتوقف عليه صدق الكلام او صحته شرعا وعقلا. يعني عدم صحته شرعا. او عدم صحته عقلا او عدم صدق الكلام - [00:43:28](#)

عدم صدق الكلام مثل قوله سبحانه وتعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر المقتضي هذا السياق يدل على او يقتضي امرا مقدرا وهو من كان مريض فافطر - [00:43:52](#)

عدة من ايام اخرى الى من كان مريض او مسافر الانسان لا يشق عليه مذهب بل ربما احيانا في بعض الاحوال يكون الصوم افضل على كثير من اهل العلم ربما اكثر اهل العلم - [00:44:21](#)

آآ انه يكون افضل في حقه يصوم يصوم انما المراد فافطر كذلك ربما كان مريضا لا يشق عليه الصوم لا قضاء عليه يقول من كان مريضا عن سفر عده يعني فافطر - [00:44:44](#)

وهذا من نصوص كريم وهذا من بلاغتي وسمو كلام الله سبحانه وتعالى ولغة العرب مبنية على هذا. اللهم نزل بلغات العرب بلسان عربي مبين واذا كان المقام واضح بين الاشكال فيه - [00:45:05](#)

ما لا يحتاج اليه لا يذكر يقول مالك يعلم جائز لا حاجة الى الزيادة فاذا كان هذا في غير كلام الله فكيف بكلام الله سبحانه وتعالى يعني ليس مجازا وليس لان هذا الكلام كالمذكور - [00:45:28](#)

وكل يدركه كل يعرفه تختلف فيما يكون في مثل هذه السياقات وهذا الحديث معمول به عند فقهاء الامصار وعن بعض المتقدمين والظاهرية خلاف فيه من بعض الوجوه وصيغة النهي اذا دخلت - [00:45:56](#)

على فعل في الفاظ صاحب الشرع والاولى حملها على نفي الفعل الشرعي لا على نفي الفعل وجوده فيكون قوله لا صلاة بعد الصبح نافيا للصلاة الشرعية لا الحسية لانها موجودة لان لو صلى مثلا وقت النهي - [00:46:25](#)

هذه صلاة لكن ليست صلاة شرعية وانما قلنا ذلك لان الظاهر ان الشارع ان الظاهر ان الشارع هنا تطلق وفي نسخة يطلق وهي اصح يطلق الفاظه على عرفه هو الشرعي - [00:46:48](#)

على هذا قوله لا صلاة بعد العصر لا صلاة نعم. قوله لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس ولا صلاة بعد العصر تغرب تغيب الشمس هو تفريع على ما تقدم في مسألة - [00:47:08](#)

ما ذكره قبل ذلك رحمه الله آآ انه ذكر امرا مقدرا بعد صلاة الصبح لكن لا صلاة لا تحتاج الى تقدير لا يقال لا صلاة صحيحة. لا صلاة كاملة لاننا اذا لم نحتج الى التقدير - [00:47:33](#)

في هذه الحالة يجرى الكلام على ولا يقال ان الكلام يحتاج الى كذا لان الكلام الذي يقدر يقتضيه السياق ويكون واضحا ولهذا قال رحمه الله فلولا حمله على نفي الفعل الشرعي وهذا يرجع الى قاعدة ما ورد في نصوص الشرع - [00:47:57](#)

فانه يحمل على اصطلاح الشارع في هذا واذا قال مثلا لا صلاة لا صلاة لا نقول اننا نقدر كما قال الشيخ رحمه الله لا نقدر شيئا لا نقدر شيئا انا اقول لا صلاة صحيح نقول اصلا لا صلاة اصلا. لا وجود لها. هذي الصلاة وان وجدت حسا - [00:48:19](#)

فهي لا وجود لها شرعا لانها باطلة والباطن شرعا كالمعدوم. فهي كالمعدومة وبهذا لا تحتاج الى تقدير وايضا وهذا هكذا في الوضوء اذا جاء نفي الوضوء يحمل على الوضوء المعروف. لا يحمل مثلا على غسل اليدين - [00:48:54](#)

لا يحمل على المضمضة بل يحمل على الوضوء الشرعي الا بدليل الصلاة هذا هو الاصل الا بدليل انه قد يراد بها الدعاء وقد يرد احيانا لكن حين يرد معنى الدعاء فانه يأتي في ادلة ما يبين ذلك - [00:49:19](#)

ما يبين ذلك واذا كان لا مانع من الجمع بين الامرين بمعناها في الشرع ومعناها مثلا في اللغة فلا بأس مثل اذا دعاك اخوك وانت صائم لكن اذا كان شق عليه - [00:49:40](#)

عدم اكلك يا طعامه فالاولى ان تأكل لكن اذا كان لا يشق عليه لكن يريد ان تجيب دعوته ولا مشقة عليك ولهذا قال فليصلي ان كان صائما فليصلي عن الصلاة هي الصلاة الشرعية يصلي ما كتب الله له - [00:50:07](#)

او الصلاة معنى الدعاء الصلاة الصلاة الشرعية جاء عند ابي داود فليدعو ولا مانع ان يقال انه يصلي ويدعو. فان اقتصر على الدعاء

فلا بأس بورده في هذه اللفظ. وان صلى ودعا في صلاته - [00:50:28](#)

دعا لآخيه جمع بين المصلحتين وايضا فان اذا حملناه على الفعل الحسي وهو غير منتف احتجنا الى اغماري اظمار لتصحيح اللفظ هو اللي شل مسمى دلالة الاقتضاء مثل ما تقدم - [00:50:46](#)

وهي ما يتوقف عليه صدق الكلام او صحته شرعا او عقلا في مقتضي ومقتضى والمقتضي وهذا الشئ المقتضى هو الكلام المقدر وينشأ النظر في ان اللفظ يكون عاما او مجملا او ظاهرا في بعض المحامل - [00:51:10](#)

ولهذا اذا امكن ان يتلافى مثل هذه التقادي لانه قد يحتمل اكثر من تقدير فاذا كان النص له محمل ولا يحتاج الى تقدير كان هو الاول كما في هذا الحديث لا صلاة وان النفي هنا لنفي - [00:51:35](#)

الصلاة الشرعية ولا حاجة ان نقدم ولذلك لا صلاة لا صلاة صحيحة الصلاة الشرعية او لا صلاة كاملة لان هذا خلاف النفي. ولا يمكن ان يأتي اسم منفي شرعا ويكون النفي لكمال - [00:51:55](#)

ولهذا لو قيل بهذا لكان غالب صلاة الناس منفية على هذا الوجه قل ان يكون الكمال فيها وايضا فانا اذا حملناه على الفعل حسي وغير منتفي موجود احتجنا الى اظمار لتصحيح اللفظ. لكن اذا قلنا - [00:52:19](#)

ان نحمله على المعنى الشرعي الاصطلاح الشرعي فهو منتفي واحتجنا الى اظمار لتصحيح اللفظ وهو الذي يسمى دلالة اقتضاء وينشأ النظر في ان اللفظ يكون عاما هل يحمل المقتضي على جميع احتمالات - [00:52:42](#)

او مجملا او ظاهرا في بعض المحامي اما اذا حملناه عنها في الحق الشرعي لم يحتاج الى اغمار فكان اولى لانه اذا دار بين التقدير وعدمه فالاصل عدم التقدير وهذا حتى في باب العربية. في باب الاعراب - [00:53:05](#)

اذا امكن اجراء الكلام على غير تقدير كان هو الاول بان يكون الكلام ما دام واضحا تاما فلا حاجة الى التقدير. فالتقدير على خلاف الاصل انما يحتاج اليه للضرورة كما قالوا ما يتوقف عليه صدق الكلام - [00:53:23](#)

او صحته عقلا او شرعا ومن هذا البحث ومن هذا البحث تطلع على كلام ومن هذا البحث في نسخة تحت يطلعوا او يطلعوا ومن هذا البحث اطلعوا على كلام الفقهاء يطلع على كلام الفقهاء في قوله - [00:53:42](#)

اطلعوا على كلام الفقهاء في قوله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بنون وانك وفي نسخة فانك فانك وعلى احسن ان حملته على الحقيقة الشرعية لم تحتاج الى اظمار - [00:54:09](#)

فانه يكون نافيا للنكاح الشرعي ان حملت احقنش الحين على الحقيقة الحسية وهي غير منتفية عند عدم الولي لانه مثلا وجد النكاح مثلا بغير ولي احتجت الى اظمار حينئذ يضر بعض يضر بعضهم الصحة وبعضهم الكمال. وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل. اذا هذا - [00:54:29](#)

في جميع ما جاء المسميات ولها مسمى في الشرع الاصل في النفي انه يحمل على ما جاء في الشرع وعلى حقيقته في الشرع ولا يحتاج الى اظمار لا صيام لمن لميت - [00:54:54](#)

صيام من الليل لا نكاح الا بولي النفي في هذه الحال لصحة لصحته من جهة النفي له من جهة الشرع يدخل فيه كل ما يكون دالا على عدم ثباته واستقراره - [00:55:13](#)

لعدم الصحة النكاح وفي نفي الصيام لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل وكأنه لم يصم لانه خلع عن النية لكن هذا كما لا يخفى العموم مخصوص على الصحيح عند الجمهور - [00:55:35](#)

بصيام النفل يبقى على اطلاقه او عمومه بالصوم الا انه خص منه صيام النفل كما في حديث عائشة رضي الله عنها واما حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه فهو ابو سعيد سعد بن مالك وخضرة في - [00:55:58](#)

الانصار وفي هذا الحديث زيادة عن الاول في هذا الحديث زيادة على الاول حديث ابي سعيد الخدري فانه مد الكراهة الى ارتفاع الشمس لانه قال حتى تغيب الشمس حتى ترتفع الشمس في - [00:56:20](#)

الصبح حديث ابي سعيد الخدري وفي احاديث كثيرة جاءت في هذا الباب الكراهة الى ارتفاع الشمس حتى ترتفع. لكن في حديث

عمر حتى تطلع الشمس حتى تطلع الشمس وبعد العشر حتى تغرب الشمس - [00:56:47](#)

وليس المراد مطلق الارتفاع من افق بل الارتفاع الذي يزول عنه صفرة الشمس وحمرة مقدرة بقدرة رمح ويقدر بنحو ما بين عشر

دقائق الى ربع ساعة من باب التقريب. قوله لا صلاة - [00:57:14](#)

في الحديثين في حديث عمر وابي سعيد رضي الله عنهم حديث عمر من رواية ابن عباس رضي الله عنهما عام في كل صلاة وخصه

الشافعي ومالك بالنوافل ولم يقولوا به في الفرائض الفوائد - [00:57:33](#)

واباحها واباحها في سائر الاوقات. وابو حنيفة يقول بامتناع يعني حتى الفرائض وهو ادخل للعموم الا انه قد يعارض بقوله صلى الله

عليه وسلم من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها - [00:57:59](#)

وكونه جعل ذلك وقتا لها. في بعض الروايات لا وقت لها الا ذلك لا وقت لها الا ذلك هذا ورد في بعض الاخبار في هذا اللفظ الاوسط

وغيره في اسانيدها ضعف. لكن دلالة الحديث ظاهرة. فليصلها اذا ذكرها - [00:58:17](#)

يصلها اذا ذكرها وهذا لا وقت لذلك دلت عليه تلك الرواية معنى انه فليصلها اذا ذكرها ان هذا هو وقتها اذا ذكرها يلزمه ان يصلي

وهذا على قول جماهير العلماء انه - [00:58:41](#)

يجب المبادرة اليها ولا يجوز التراخي في قضائها بعد ذكرها الا من حاجة مثل ما وقع للنبي عليه الصلاة والسلام لما استيقظ واصحابه

في سفرة من السفرات عند طلوع الشمس فتحرك من الوادي الى مكان اخر - [00:58:59](#)

وكونه جعل ذلك وقتا لها في بعض الروايات لا وقت لها الا ذلك الا ان بين الحديثين عموما وخصوصا من وجه حديث النهي عن

الصلاة بعد الصبح وبعد العصر واحديث عن صلاته ونسيها فليصله ذكرا. ما احديث اخرى هذا عام - [00:59:19](#)

الصلاة المنسية سواء كانت فرضا او نفدا وجاء ايضا احديث كثيرة في مشروعية الصلاة صلاة النوافل مطلقا في كل وقت تحية

المسجد ركعتا الطواف صلاة الجنائز بعد العصر وبعضها محل اجماع - [00:59:41](#)

بعضها محل اجماع. وبعضها محل نزاع الا ان بين الحديثين عموما وخصوصا من وجه يعني انهما يجتمعان في وجه هما عامان من

وجه اخر عموم وخصوص من وجه يعني يلتقيان في صورة - [01:00:07](#)

يفتقران ويفترقان في غيرها حديث النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر خاص في الوقت خاص في الوقت يعني بعد الصبح

وبعد العصر عاموا في الصلاة انه لا صلاة لا صلاة - [01:00:30](#)

على عموم الوقت عموم الصلاة بعد الصبح خصوص العصر خصوص العصر تقدم ان المراد بعد صلاة العصر بعد صلاة الفجر

وحديث النوم والنسيان خاص في الصلاة الفائتة من نام عن صلاة او نسيها - [01:00:56](#)

خاص سنة عام في الوقت فليصلها اذا ذكرها على العموم وكل واحد من النسبة الاخر عام وجه خاص وجه فليعلم ذلك والله اعلم.

وفي هذا نظر والله اعلم وقد بحث بعض اهل العلم هذه المسألة - [01:01:21](#)

وبين ان العموم الصلوات المنسية من نام عنها والاطلاق في بعض الصلوات التي تصلى مثل اذا دخل المسجد حتى يصلي ركعتين فلا

النهي وفي بعضها فليصلي ركعتين الامر جاء النهي عن الجلوس حتى يصلي. وجاء الامر الجلوس قبل - [01:01:37](#)

جاءهم جلوس اول الصلاة قبل جلوسه كذلك حديث جوني اطعم جبير مطعم يا بني عبد المناف لا تمنع احدا من طعام هذا البيت

وصلى ايت ساعة شاء من ليل او نهار رواه خمسة - [01:02:09](#)

حديث عبد الله البابا عن جبير ابن مطعم رضي الله عنه وكذلك وقع الاجماع على الصلاة بعد صلاة الجنائز بعد العصر وبعد الفجر محل

اجماع وكذلك عصر يومه لو ان انسان مثلا نام عن صلاة العصر عصر اليوم ليس عصر يوم ثاني نسيها - [01:02:23](#)

عشر يومه محل اتفاق حتى الاحناف يصلي لو انه استيقظ مثلا مغيب الشمس بركة فانه يصلي ولو كان وقت شديد النهي ولو

طلعت ولو غابت الشمس فانه يزول النهي ولو انه صلاها كلها قبل مغيب الشمس عند - [01:02:48](#)

غيبوبتها كذلك صلاة يوم محل اجماع حتى عند الاحناف بخلاف يوم صلاة يوم الفجر هذا هو الصواب لو انه مثلا استيقظ من اخر

وقت الفجر دخل في الصلاة فلما صلى ركعة - [01:03:11](#)

طلعت الشمس ادرك ركعة الشمس كذلك يعني يصلي قالوا قول معروف انه اذا طلعت وهو في صلاته فانها تفسد بخلاف صلاة العصر والعصر يومه قالوا لانه اذا ادرك منها ركعة - [01:03:33](#)

وهذا ابتداء فانه حين مثلا حين يكملها بعد غيبوبة الشمس انه قد خرج وقت النهي وكذلك ايضا لو انه صلاها كلها قبل غيبوبة الشمس عند غروبها ولهذا قال كثير من اهل العلم - [01:03:55](#)

ان عموم الاخبار في اداء الصلاة الفائتة المنشئة او من نام عنها او غفل عنها وان يصليها في اي وقت وهذا الفرائض هذا لا اشكال وكذلك على الصحيح في النوافل - [01:04:25](#)

الرواتب قالوا هذا عموم محفوظ لم يخص منه سورة مع حديث النهي قد خص سور منها بعضها بالنص والاجماع وبعضها بالنص عصر يومه بالنص والاجماع فجر يومه بالنص صلاة الجنائز بعد العصر وبعد الفجر - [01:04:51](#)

بعدين العصر وبعد الفجر هذا بلا خلاف انه يصليها لكن عند غروبها وعند شروقها حين يقوم قائم الظهيرة جافح العظام من عامر رضي الله عنه ثلاث ساعات كان الرسول صلى الله عليه وسلم بينها - [01:05:18](#)

ان نصلي فينا ونأمر في موتانا ووقع فيه الخلاف. لكن الشأن ان هذه مسائل وقع فيها الاجماع في بعضها مع النص بعضها بالنص وقالوا ان العموم محفوظ الذي لم يخص منه صورة مقدم على - [01:05:35](#)

العموم المخصوص وحديث النهي خصت السور منها كما تقدم بعضها بالنص. حتى وهو المنازع يسلم بهذا وعلى هذا يقدم به لذلك الصور الاخرى التي وقع فيها النجار تلحق بغيرها لان المعنى واحد - [01:05:56](#)

معنى واحد وعقل ان المعنى انه حتى يتخذ ذريعة فيواصل الصلاة حتى يكون وقت النهي الشديد لان النهي فيه اشد وبذلك تكون الصلاة تحية المسجد لآباء في هذين الوقتين مما يدل عليه ايضا ان - [01:06:17](#)

انه لو جاء والامام يخطب النبي عليه الصلاة والسلام امر سليك الغطفاني ودخل والامام يخطب عليه وان النبي عليه السلام يخطب امرهم يصلي ركعتين قبل ان يجلس الحديث هذا اظهر - [01:06:41](#)

في جميع الاخبار واظهروا في معنى الخبر وان ليس هناك عموم وخصوص مجمل الحديث احاديث الامر بالصلاة وذكرها كذلك الامر الصلاة داخل المسجد عامة ولا خصوص فيها بخصوص في احاديث النهي - [01:07:04](#)

في احاديث النهي كما تقدم المصنف والباب عن علي وعبدالله بن مسعود وعبدالله بن عمر بن الخطاب وعبدالله بن ابن عمرو ابن العاص ابي هريرة بن ثابت ومعاذ بن عفراء وكعب مرة وابي - [01:07:33](#)

امامة عمرو بن عبسة السلمي وعائشة رضوان الله عليهم ولم يسمعوها عن النبي صلى الله عليه وسلم كلام وتفصيل في الصلاة بحوله مثال او ثلاثة عبد الرحمن ابن عسيلة هذا تابعي كبير - [01:07:52](#)

ابو عبد الله صحابي اما الصنع والعسل فهذا اصل نابع ليس السونابحي هو صحابي وابو عبد الله السنايحي صحابي لكن اثبت صعوبته جمع من حفاظ اما عبد الرحمن ابو عسيلة هذا تابعي كبير وليس - [01:08:11](#)

ثم ذكر رحمه الله هؤلاء الصحابة رضي الله عنهم ذكرت ترجمة مختصرة الجميع الى قوله واما الصوناب هو عبد الرحمن ابن عسيلة منسوب الى قبيلة من اليمين كنية ابو عبد الله كان مسلما من عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقصد فلما انتهى الى الجحفة لقيه - [01:08:33](#)

قبر موته صلى الله عليه وسلم وكان وكان فاضلا ختم به اه هو ابو عبد الله ابو عبد الله السنايحي وفي حديث ذكر النهي عند قائم الظهيرة كما في حديث عقبة حديث عمرو بن عبس وهو ما عند مسلم حديث ابي هريرة - [01:09:00](#)

ايضا حديث ابي عبد الله الصنايحي اربعة اخبار. حديث عمرو عباس وهو حديث صحيح مسلم واهل العلم رحمة الله عليهم يعتنون بذكر تراجم الصحابة عنايتهم بذكر التراجم عموما. ولا شك ان معرفة - [01:09:32](#)

الصحابة ومعرفة تراجمهم من العلوم واجل ما يقرأ في تاريخ الصحابة رضي الله في تاريخ الصحابة رضي الله عنهم ومعرفة الصحابة باسمائهم فيه فوائد عظيمة اولا تمييز المرسل من اذا عرفت ان هذا صحابي فحديثه متصل - [01:09:54](#)

ايضا اذا علم ان الصحابي فان من سمعه فانه يكون تابعيا تابعيا وتختلف طبقات التابعين ايضا معرفة الصحابة وسنة وبناتهم له فوائد تتعلق لمن ادركهم من التابعين وسمع منهم لمعرفتي - [01:10:22](#)

سن ولادة التابعين ولهذا كان العلم يعتنون بهذا ولما احدث بعضهم شيئا من ادعاء السماع فضحهم كدابين منهم مسألة الادراك والوفاة قد يحدث بعضهم من مات يقال له يعني حين يفتضح - [01:10:52](#)

يقول بعض الحفاظ لهم مثلا ان هذا يحدثكم عن من مات قبل ولادته بعشر سنين بخمس سنين يكون فطيحة لهم وبيان انهم كذابون لا شك ان معرفة الصحابة ومعرفة سائر التراجم - [01:11:26](#)

علم عظيم كما تقدم في معرفة اتصال اسانيد وانقطاعها والسماع والادراك من جهة مشائخ الذين اخذ عنهم ومن جهة تلاميذه الذين اخذوا عنه ايضا يتعلق برحلته مثلا خصوصا من بعد الصحابة رضي الله عنهم لان العلم انتشر منهم وعنهم رضي الله عنهم - [01:11:50](#)

واذا علم ان الصحابي مثلا كان في هذا المكان وروى عنه ناس من اهل مكة يعلم انهم قد ادركوه وسمعوا منه كغيرهم من الحفاظ الذين يعني يروي عنهم اناس ممن رحل اليهم او هم رحلوا يا تلك البلاد - [01:12:15](#)

وهكذا اذا علم مثلا انه قد سافر للحج وهذا سافر للحج وفي عام واحد مثلا الحج يكون من اسباب طلب العلم ومن اسباب اللغ وهذا كثير في تراجم العلوم رحمة الله عليهم - [01:12:42](#)

قال رحمه الله الحديث الحادي عشر عن جابر ابن عبد الله الله عنهما ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه جاء يوم الخندق بعدما غربت الشمس وجعل يسب كفار قريش - [01:13:05](#)

وقال يا رسول الله ما كدت اصلي العصر حتى كانت الشمس تغرب قال النبي صلى الله عليه وسلم والله ما صليته. قال فقمنا الى برحانه توضحا للصلاة وتوضا لها صلى العصر بعدما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب - [01:13:25](#)

فيه دليل على جواز سب المشركين لتقرير رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر على ذلك ولم يعين في الحديث لفظ السب فينبغي مع اطلاقه ان يحمل على ما ليس - [01:13:46](#)

وما يتعلق بالمشركين وشبههم فان هذا من الجنس الذي يتعلق باحوال الجهاد كما ان السلم تارة اول حرب تارة والمعاهدة تارة وكذلك لكن السب هذا في بعض الاحوال قد يحرم - [01:14:04](#)

الله عدوا بغير علم لكن حين لكل سبب او نحو ذلك فهذه لا احكامها حسب ما يعد من الاحوال وهذا كذلك الدعاء للمشركين او الدعاء عليه ذلك ان هذه المسائل - [01:14:33](#)

خاضعة للمصالح الشرعية مثل نشأت الهجر والوصل بين اهل الاسلام ينظر فيها الى المصالح الشرعية المترتبة على ذلك كما هو النبي عليه الصلاة والسلام تارة يسالم وتارة نحارب المشركين وتارة يعاهدهم ويهادنهم - [01:14:55](#)

وكذلك مثل هذه المسائل ينظر فيها الى المصالح الشرعية. المقصود هو اظهار الدين واظهار السنة والعلم ونشر دين الله سبحانه وتعالى وقوله يا رسول الله ما كدت اصلي العصر يقتضي انه صلاها - [01:15:16](#)

لانه قال رضي الله عنه حتى كانت الشمس تغرب من صلاها مع انه نفق قال ما كدت لان النافل اذا دخل على كاد اقتضى وقوع الفعل في الاكثر. كما في قوله تعالى وما كادوا - [01:15:37](#)

يفعلون وانهم ذبحوا ولها قال سبحانه فذبحوها وما كاذبوها وهم ذبحوها. قال وما كادوا الاكثر على ما ذكر رحمه الله انها ان نفى اثبات واثم وهي ان نفى اثبات واثباتها نفىون - [01:15:54](#)

ومين هم من رد هذا كابن هشام فيها في كادا لكن في ظاهر القرآن وظاهر الحديث في هذا كما عن الصحابة هو ما على ما قرره الاكثر رحمة الله عليهم. وانها - [01:16:14](#)

على هذا الوجه وبعضهم الغز فيها يعني في هذه انها لفظة اذا نفيت والله اعلم واثبتت وان اثبتت قامت مقام جحودي قامت مقام وقول الرسول صلى الله عليه وسلم والله ما صليتها - [01:16:34](#)

قيل في هذا القسم اشفاق منه صلى الله عليه وسلم من تركها تحقيق هذا ان القسم تأكيد للمقسم عليه انه الحليب المعظم بالله سبحانه وتعالى لا شئ وهو من اعظم التأكيد. وفي هذا القسم اشعار ببعد وقوع هذا المقسم عليه - [01:16:55](#) حتى كأنه لا يعتقد وقوعه تأكيد وهو قولي والله ما صليتها حتى كأنه لا يعتقد فاقسم على وقوعه تعظيم هذا الترك ولهذا كانت الصلاة في نمو الصحابة امرا عظيما لهذا قال عمر رضي الله عنهما قال وهو مقتض للاشفاق منه او ما يقارب هذا - [01:17:18](#) المعنى وهو ما اشار اليه صلى الله عليه وسلم من تركها قولوا والله ما صليتموها هذا في قول الرسول عليه الصلاة والسلام هذا قول والله ما صليت وانا ذكرت حتى قعدت الشمس تغرب هذا - [01:17:47](#) قول عمر ما كدت توصل العصر حتى كادت الشمس تغرب الرسول عليه الصلاة والسلام قاله والله ما صليتها. والله ما صليتها هذا المقسم عليه حتى كأنه يعتقد وقوعه فأقسم على وقوعه. وذلك يقتضي التعظيم الى الترك وهو مقتضي للإشفاق منه ما يقارب هذا. المعنى - [01:18:06](#)

مع ان هذا محمول على وجه فيه يعني خلاف بين اهل العلم بسبب تأخيرها الى هذا الوقت وفي الحديث دليل على عدم كراهية قول القائل ما صلينا له ما يتوهم قوم الناس وهذا هوب عليه البخاري - [01:18:28](#) قول الرجل والله باب قال باب قول الرجل صليت وما صلينا واورد هذا الحديث وده كان حافظ رحمه الله عن بعض عن النخعي هذا القول هذا القول نعم نعم هنا - [01:18:52](#) الشيخ سعيد بخاري انه ينظر مسمى بشيئة نعم وهذا من فعل عظيم في قول البخاري رحمة الله وسعة اطلاعه على هذه الخلافات في هذه المسائل المسائل وانه نشير الى هذا - [01:19:25](#) وانها مثل التوهم مخالف لما دل عليه النص فهذا كما نبه الحافظ رحمه الله ايضا في اكثر من موطن في مسائل غير هذه ويشير الى خلافات عند البحث يتبين انه قال بها بعض التابعين او غيرهم - [01:19:46](#) او في احدهما او في كليهما او غيرهما من في هذا وانما ترك النبي هذه الصلاة لشغله بالقتال كما ورد مصرحا به في حديث اخر وهو قوله صلى الله عليه وسلم شغلونا عن الصلاة الوسطى - [01:20:04](#) فتمسك ببعض متقدمين في تأخير الصلاة في حالة الخوف الى حالة الامن وهذا القول قاله البخاري رحمه الله وبوبة عليه واستدل وهذا الحديث فيه دلالة ومسألة فيها بحث كثير لاهل العلم - [01:20:27](#) وانهج شرعت الخوف ولم تشرع والحافظ اشار الى انها قد شرعت قبل ذلك انها قد شرعت. ومنها علم من قال انها لم تشرع في هذه الحال خوف ولكن اقوى ما يستدل به في هذا الباب ما رواه البخاري معلقا مجزوما به - [01:20:47](#) ابو موسى رضي الله عنه الصحابة والصحابة رضي الله عنهم حينما فتحوا تستر انس رضي الله عنه وانهم اضاء لهم الفجر وقد حاصروا تستر وكان الناس الصحابة رضي الله عنهم قد حاصروها - [01:21:13](#) بعضهم عالسواق وبعضهم عند الابواب فلم يتمكنوا من صلاة الصبح حتى طلعت الشمس عن موسى وهو في عهد عمر رضي الله عنه انس رضي الله عنه فما احب ان لي بها حمرا نعم - [01:21:35](#) هذه الصلاة وليس المراد به يعني قياس وتقديرها لامر الدنيا انما ارادة الى ارادة تعظيم امرها وان الصلاة وقعت على وجه محبوب لهم ان هذا القول وان ما فعلوه كان بمحظر من الصحابة في عهد عمر رضي الله عنه - [01:21:55](#) ومن اعظم الادلة في صحة هذه المسألة وهذا الاختيار وهو قول مكحول والاوزاعي وعلماء كثير من علماء الشام رحمة الله عليهم خلافا لمن قال انه انها نسخت نسخ بسرعة الخوف لكن الصعاب ما دل عليه هذا الاثر - [01:22:16](#) وهذا الحديث حجة في هذا الباب. فتمسك ببعض المتقدمين من في تأخير الصلاة في حالة الخوف الى حالة امن والفقهاء على اقامة الصلاة في حالة الخوف. وهذا الحديث ورد في غزاة الخندق وصلاة الخوف فيما قيل شرعت - [01:22:36](#) في غزوة ذات ابريقاع وهي بعد ذلك ومن الناس من سلك طريقا اخر وهن الشغل اوجب النسيان فالترك للنسيان وربما ادعي الظهور في الدلائل على النسيان وليس كذلك بالظهور ان تعليق الحكم بالمذكور لفظا وهو الشغل - [01:22:51](#)

وهذا هو الصواب كيف يعلق بالنسيان ويترك المنصوص يعلق بامر يجتهد فيه ويترك المنصوص. النبي عليه السلام قال شغلونا ما قال نسيته ونسيها هذي لها حكم ولهذا النبي عظم الامر - [01:23:12](#)

يعني لما ناموا عن الصلاة لم يقع منه مثل ما وقع في قوله والله ما صليته واقسم على ذلك تعظيما للامر فعليه يبين في انه ليس عن نسيان عنها واضح انه عن شغل بها - [01:23:34](#)

هذا يبين انه اذا شغل عن الصلاة على وجه لا يمكن ان يحضر فيها لا يجوز ان يصليها ولو بعد الوقت كما فعل الصحابة رضي الله عنهم في تلك القصة في صلاة الفجر - [01:23:51](#)

ولهذا مثل هذا يرجع الى قاعدة التأويل الذي يكون الخلاف الظاهر يكون مرجوحا الاظهر اني بل الواجب هو الاخذ بالظاهر هذا هو الواجب ولهذا لو تأول احد من اهل العلم هذا تأويل ولو كان من الصحابة - [01:24:07](#)

ولو كان روى الحديث لو تأوله على خلاف ظاهره انه لا يقبل قوله ويحمل تأويله واما على نسيان مثلا او عدم اطلاع او نحو ذلك او حمله على حالة خاصة يعني بغير هذا الحديث - [01:24:31](#)

بهذا الصواب كما قال رحمه الله وربما ادعي الظهور في الدلالة على النسيان وليس كذلك كيف يكون ظاهرا لكن احيانا قد يكون التمسك بقوم اقوال يفضي الى مثل هذا وانه ما تركها. اه يعني عن - [01:24:49](#)

ذكر عن ذكر الله لا عن نسيان لا شك ان لو كان عني الامر واضحة ليش كلامي في هذا كيف يترك ما علق الحكم به او جعل سببا في تأخيرها - [01:25:10](#)

ويدعى امر يستنبط بل لا يظهر جو استنباطه كيف يقال يعني في مثل هذا شغلنا الصلوات الوسطى والمعنى انه يعني نسيها سياق الحديث ابي ذلك وقوله قوف قمنا الى بطحان - [01:25:30](#)

ايش موضع يقوله المحدثون بضم الباء وسكونيط. وذكر غيرهم فيه الفتح في الباء والكسر هناك غير فيه الفتح في الباء بطيحان فتح باب والكسر بطيحان دون الظن دون يعني بطحان - [01:25:56](#)

وقوله فتوضأنا للصلاة فتوضأنا فتوضأنا لي الصلاة فتوضأنا لها قد يشعر بصلاتهم معه صلى الله عليه وسلم جماعة ويستدل بي على صلاة الفوائد في جماعة. وهذا يكاد ما يقطع به - [01:26:18](#)

قد يكون مع النبي عليه الصلاة والسلام لا يصلون جماعة الا ان يكون هناك عذر لبعضهم مثلا خاصة في القتال وبعضهم مثلا ليس حاضرا شغل في امر او في مهمة او نحو ذلك - [01:26:34](#)

لكن وهم معه لا اشكال فيه بل هم ينتظرون وينظرون الى ما يفعل عليه الصلاة والسلام. لكن عمر رضي الله عنه قد يكون لأنهم لان المقام اه كان الصحابة كان عددهم - [01:26:48](#)

يعني كثيرا رضي الله عنهم وكان المقام في الاحزاب مر بايام وله احوال قال عمر رضي الله عنه يعني ما كنت اصلي حتى تغرب الشمس وقوله فصلى استدلو على صلاة الفوائد جماعة - [01:27:03](#)

هذا هو المشروع ثبت في الصحيحين ذلك عن ابي قتادة وحديث عمران وحديث ابي هريرة مطول لكن وردت في ابن مسعود في الفجر في احدى اسفاره عليه الصلاة والسلام بعد لما ناموا عنه حتى غربت الشمس - [01:27:24](#)

يقول من صلى العصر فيه دليل على تقديم الفائتة على الحاضرة وهذا ما لم يخشى فوت الحاضر هذا هو الصحيح النبي عليه الصلاة والسلام صلى يعني هذه الصلوات الظهر ثم العصر والمغرب والعشاء وهي ايام الحقيقة ليست يوما واحدا - [01:27:49](#)

ليست يوما واحدا لكن رتبها عليه الصلاة والسلام. وهذا ما لم يخشى فوت الحاضرة فلو ان انسان تذكر صلاة او صلوات وقد حضرت صلاة الظهر الوقت متسع عنده تذكر صلاة - [01:28:10](#)

صلاة نسيها فيصليها قبل يصلي الظهر يوم او تذكر او استيقظ مثلا لصلاة الظهر قد دخل وقت العصر صلي صلاة العصر الظهر ثم يصلي العصر اي وقت حاضر الوقت اه متسع - [01:28:30](#)

فلا يصلي العصر ثم يصلي الظهر فليصلي الفائتة لانه في هذه الحالة يحسن له اداؤها مرتبة وصلاة العصر في وقتها وان كان عن نوم

فالحمد لله صلاها في وقتها وهناك مسائل فيها خلاف اذا حضرت الجماعة هذا فيه خلاف - [01:28:49](#)

لقد دخل المسجد والناس صلاة العصر تقام تذكر انه لم يصلي العصر مثلا او استيقظ صلاة العصر قد حضرت يتقدم مسجد الظهر الصلاة قد اقيمت في هذه الحال ماذا يصنع - [01:29:18](#)

هل يصلي الظهر وحده المكتوبة يعني في صلاة النافلة هل يصلي واحد الدعم هذا لانه معذور ولا يصلي نافلة ان يصلي فرض او يصلي العصر ثم بعد ذلك يعيد الظهر ثم يصلي العصر مرة اخرى - [01:29:42](#)

او يدخل معهم بنية الظهر المصلون العصر ثم يصلي العصر هذا فيه خلاف اما اذا كانت جمعة لم تقام فيصلي الظهر ثم يصلي العصر لكن اظهر والله ان قيمة الجماعة يجمع بين المصلحتين - [01:30:07](#)

ولا بأس بذلك خلافا للمشهور مذهب انه اذا اختلفت النية مع اختلاف الصلاة لا يصح ظهر خلف عصر او عصر خلف الظهر او جمعة خلف من ظهر امس خلف ظهر اليوم - [01:30:32](#)

مثلا يصلي مقضية خلف صلي من يقضي خلف من يؤدي او من يؤدي خلف من يقضي هذا عندهم لا بأس به لا بأس بالصور كليا سواء كان الصلاة مؤداة من جنس واحد - [01:30:53](#)

لو كان احدهما من جنس والاخرى من جنس وكانت صفتهم واحدة او كان على الصحيح من جنسين ثلاثية ورباعية العيشة ظهر عشاء وظهر او عشاء مثلا ومغرب فكذلك على الصحيح هو مقتضى - [01:31:12](#)

وجدة المجد رحمه الله قول عند الشافعي رحمة الله عليه وهو الاظهر لان المسألة في هذا نرجع الى انما المنهي عنه هو الاختلاف في الافعال فلا تختلف عليه يعني في الافعال. اما النية فقد ثبت اختلاف النية في احاديث يسلم بها الخاء يسلم - [01:31:32](#)

في بعض المسائل بالاجماع لمن يصلي النفل جوزونا وهذا وحكموا في الاتفاق عكس خلف النفل الجمهور منعه يدل على ان اختلاف النية لا تأتي والا لو كان يؤثر فكان التفريق بين المسألتين - [01:31:55](#)

نافلة خلف الفريضة والفريضة خلف النافلة التفريق بينهما لماذا فرق بينهما؟ لانهما استويا بالمعنى ويستويان في الحكم التفريق يدل على عدم اضطراب هذه العلة وعلى عدم صحتها ثم الدليل دل على خلافها - [01:32:20](#)

ولهذا اذا صلى اذا الفائتة الفائتة على الحاضرة كما تقدم ما لم يخش فوت الحافية يعني لو مثلا تذكر صلاة انسان استيقظ قبل صلاة الظهر ثم لم يستيقظ الا قبل - [01:32:37](#)

الشمس في دقائق يسيرة لا يكفي الا لصلاة العصر وقت الظهر قد فات يعني وقت الظهر اللي هو المعتاد قد فات ووقت العصر حاصر الان. ما فات ولو صلى الظهر - [01:33:12](#)

اذا فاتة الوقتان الظهر فاتت واذا صلى الظهر غربت الشمس صلى العصر بعد غروب الشمس. فنقول يصلي العصر في هذه الحال ويصلي الظهر ويسقط الترتيب على الصحيح في هذه الحالة - [01:33:33](#)

يسقط الترتيب هذا هو الاظهر في هذه المسألة اما اذا لم يخش موتى الحاضرة فانه يقدم الفائتة على خلاف المتقدم وهو واجب في القليل من فوائد عند ماله هما دون الخمس وفي الخمس خلاف - [01:33:48](#)

يستحب عند الشافعي مطلقا الترتيب فيها انضم الى هذا الحديث الدليل على اتسع وقت المغرب الى مغيب الشفق لم يكن في حي دليل على وجوب الترتيب في قضاء الفوائد لان الفعل المجرد لا يدل على الوجوب عن المختار عند الاصوليين. ويضم الى حديث دليل على تبويض وقت المغرب كان في دليل على وجوب - [01:34:06](#)

تقديم الفائتة على الحاضر عنده ضيق بالوقت لانه لو لم يجب لم تخرج الحاضرة عن وقتها لفعل ما ليس بواجب فالدلالة من هذا الحديث على حكم الترتيب ينبنى على ترجيحه للدليل على الآخر - [01:34:31](#)

امتداد وقت المغرب وعلى القول بان الفعل وهذا كما تقدم في مسألة الفوائد وان الصحيح الفوائد انه يلزم ترتيبها لكن حين يضيق الوقت له حكم لكن في حال الاختيار يلزم - [01:34:46](#)

وقت المغرب متسع والقول بانه يترتب على احيانا على القول بضيق وقت المغرب وانه يلزم من ترتيبها انه المغرب وقت المغرب قد

خرج فيكون صلى المغرب خارج وقتها فيدل على وجود ترتيب وقت المغرب على الصحيح انه موسع - [01:35:11](#)

انهم وسع لا دليل في هذا اوقات هذه الصلوات اشتغلوا اوقات هذه الصلوات المغرب في وقتها قبل مغيب الشفق لكن كما لا في سورة ما اذا طاق الوقت الوقت عن الصلاة الحاضرة - [01:35:33](#)

في هذه الحالة لا يفوت صلاتين فلو كانت الصلوات فوائد صلوات كثيرة عنده صلوات كثيرة ويرتب بينها. لكن اذا حضرت الحاضرة وجب ان يصليها وجب ان يصليها مثلا عليه خمس صلوات - [01:35:54](#)

فتذكرها تذكرها مثلا قبل وقت مغيب الشمس غفل عنها يعني حيرتها فلو بقي عليه صلاتان وبقي من وقت العصر ما لا يتسع الا لصلاة رباعية هيصلي العصر ولا يجب الترتيب بينها وبين الحاضر. انما الترتيب بين الفوائد الا اذا تضايق ولهذا - [01:36:21](#)

يعني هذا الكلام مجمل. الصواب انه يجب الترتيب ما اعلم يتضايق وقت حاضرة بالنية واذا كثرت الفوائد يصلي على حسب طاقته ولا يصلي الراتبة تسقط الا اذا كانت الفائتة واحدة - [01:36:57](#)

ولهذا النبي عليه الصلاة والسلام صلى الفجر صلى على قبلها الراتبة صلى قبلها الراتبة الاحاديث الكثيرة عنه عليه الصلاة والسلام ويؤخذ هذا من ترتيبها انا واجبة. اما الفعل فالصحيح ان مجرد الفعل فعله عليه الصلاة والسلام - [01:37:21](#)

لا يدل على وجوب الشيء ولهذا لان الفعل المجرد لا يدل على الوجوب على المختار عند الاصوليين هذا قول الجماهير لكن هذا الفعل المجرد اما لو كان الفعل خرج مخرج - [01:37:46](#)

الواجب مثل بيان بمجمل واجب او مأمور به واجب حال مبين حال المبين هذا حال المبين معنى انه يكون واجبا لانه بيان لمجمل واجب او مأمور واجب نعم اما مطلب الفعل فهو للتأسي - [01:38:03](#)

الا كما تقدم اذا كان بيانا او تفسيراً لمأمور به فهو واجب قال رحمه الله باب فضل الجماعة وجوبها الحديث الاول عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الجماعة افضل من صلاة الفرد بساعة - [01:38:43](#)

وعشرين درجة افضل من صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة السلام عليه من وجوه احدها استدلال به على صحة صلاة الفرد. وان الجماعة ليست بشرط وجه الدليل من اللفظ لفظة افعل بقوله افضل - [01:38:58](#)

يقتضي اشتراك في الاصل مع التفاوض في احد الجانبين لان اقصى الجماعة افضل من صلاة الفجر يقتضي ان صلاة الفم فيها فظل لكن الجماعة افضل فهو يقتضي اشتراك مع التفاضل في احد الجانبين. فاذا كان يقتضي - [01:39:27](#)

الفضيلة ولا يقال انها باطلة لان مع البوطان لا فضيلة فيها. وذلك يقتضي وجود الفضيلة في صلاة الفجر. وما لا يصح صلاة الفجر لا تصح فلا فضيلة فيه. ولا يقال انها قد ترد صيغة افعل من غير اشتراك في الاصل - [01:39:47](#)

لان هذا انما يكون عند الاطلاق اما حين يساق مساق الاشتراك بين شيئين انفضا وفضلا عليه هذا افضل من هذا مثلا يكون هذا القدر المشترك في كل منهما ولهذا اذا دلت القرينة على انه لا فضل او لا خير في احد الشقين ولذلك قوله سبحانه وتعالى اصحاب الجنة يوم خير مستقرا واحسن - [01:40:06](#)

مفاضلة بين اصحاب الجنة واصحاب النار قول خير اهل النار في عذاب سرمدى دائم لا خير فيه ولهذا قال ترد من غير اشتراك في الاصل لان هذا انما يكون عند الاطلاق - [01:40:41](#)

واما التفاضل بزيادة عدد فيقتضي ولا بد ان يكون ثم جزء معدود تزيد عليه اجزاء اخرى. يعني مثل صلاة الجماعة على صلاة الفجر وهذا يدل على الاشتراك في اصله كما اذا قلنا يزيد على ذاك بكذا وكذا فلا بد من وجود اصل العدد - [01:41:06](#)

وجزاء معلوم في الاخر يعني زيادة عليه. ومثل هذا ولعله اظهر منه ما جاء في الدول الاخرى تزيد على صلاته وحده. تزيد على صلاته وهذا جاء عند مسلم. جاء عند مسلم تزيد على صلاته وحده - [01:41:24](#)

تزيد على صلاته وحده. وهذه الرواية دليل على صحة صلاة الفم وان لم يكن له عذر وان كان اثما وان كان اثما تزيد على صلاته وحده وجاء ايضا في الفاظ ما يدل - [01:41:48](#)

على ذلك في غير هذا الخبر او تضاعف كذلك. المضاعفة يقتضي ان هذا اكثر من هذا واصل مضاعفة موجود فيهما لكن احدهما اكثر

فان ذلك يقتضي ثبوت شيء يزاد عليه - 01:42:07

فان ذلك يقتضي ثبوت شيء يزاد عليه وعدد يضاعف وعدد يضاعف يقول في سين عددا هنا وعدد ويمكن يصح على هذا حسب العطف. يقول فان ذلك يقتضي ثبوتا انعطفا على ثبوت فان يكون منصوب فان ذلك ثبوت شيء يزاد عليه و - 01:42:28
عددا يقتضي عددا ويقتضي عددا يضاعف وان عطفت على شيء فان ثبوت شيء يزاد عليه وثبوت عدد حسب التقدير وكلاهما صحيح نعم يمكن من قال بان صلاة الفذ من غير عذر لا تصح. وهو داوود على ما نقل عنه. وهذا ايضا رواه احمد واختاره تقي الدين -

01:42:59

مال اليه وقواه رحمه الله واختاره ابن ابي موسى وابن عقيل هنا نقل عن داوود وابن وهو قول ابن ان يقول ان التفاضل يقع بين صلاة معذور فذا والصلاة في جماعة - 01:43:23
والصلاة في جماعة وليس يزم اذا وجدنا محملا صحيح الحديث اكثر وعلى هذا لا يكون هذا القول لانه وجدنا محمل صحيح حديث وهما تقدم من ذكر التفاضل وان عصر اشتراك يقتضي - 01:43:43
ان في صلاة الفذ فضلا وما لا يهوى وما كان في فضل لا وما لا يصح لا يقال ان فيه فضل. ان فيه فضل لكن من خالف حمله على المعذور في بعض السور - 01:44:06

حمله على بائع المعذور في بعض الصور يعني بمعنى امكانه لكنه معذور من وجه لكنه قد يمكنه الصلاة بلا مشقة مثلا مع الجماعة مثل ما جاء في حديث صلاة القائم صلاة القاعد عن النصف من صلاة القائم - 01:44:24
وصلاة النائم على النصف من صلاة القاعد اختلف فيه وبهذا وهل تصح صلاة النائم يا اخو مضطجع الدين ذكرنا سلاما ومعناه انه يعني قال معناها القاعد الذي يمكنه القيام مع مشقة - 01:44:42
وكذلك المضطجع الذي يمكنه ان يقعد مع مشقة لا ضرر عليه لكن يشك عليه اه مثلا القيام بلا ضرر او يشق عليه القعود بلا ذكر شيئا من هذا او ذكر حديث وذكر او ذكره الحافظ رحمه الله - 01:45:01
ان النبي عليه الصلاة والسلام قال ذلك لاصحابه لما وهنتهم الحمى وذكر لهم طلع عليهم اما ان يصلون جلوسا فقال لهم هذا الحديث وانه يحملهم على القيام مع انه يمكنهم - 01:45:25
قيام لكن قد يكون لهم عليهم شيء مشقة لكن لو صلى قائما وصلاة افضل من صلاة من يصلي قائم وهو يعني غير محبوب مثلا ليس مصاب بشيء سيكون اعظم اجر - 01:45:38

يتضاعف اجره كذلك القاعد يصلي قعره معذور صلاته مثل صلاة من يصلي قائم وهو صحيح لانه معذور لكن لو قام وتكلف كانت افضل من صلاة القائم الذي يقوم بنا مشقة - 01:46:00
الذي يقوم بنا مشقة ذكر نحو من هذا الكلام رحمه الله. وعلى هذا اشار الى اه مسألة صلاة النائم قال انها محمولة على هذا الوجه والا فلا يعرف من السلف الصلاة نائم وهو مضطجع وانكر هذا وقال انها بدعة وانها محمولة على هذا الوجه ليكون فيه نوع - 01:46:20
مشقة ويمكن ويقعد لكن يجد شيء من التعب الذي لا ضرر فيه. والله اعلم قال رحمه الله ويجاب عن هذا بان الفذة معرف بالالف واللام فاذا قلنا بالعموم دل هذا على ذلك على فضيلة صلاة الجماعة لا صلاة كلفت - 01:46:40

يدخل تحت المصلي من غير عذر. ان قالوا الفذ عموم في فيدخل المصلي من غير عذر هذا قول جماهير العلماء جماهير العلماء مع انه صلاة الجماعة هذي اختلف فيها المراد صلاة الجماعة في اي جماعة - 01:47:02
او الجماعة التي هي جماعة الجمعة الراجعة وهذا حديث ابو هريرة والصحيحين صريح في هذا وسيأتي ان شاء الله ولعله ولعله يأتي الكلام عليه في درس ات ان شاء الله في لانه رتب هذه الامور - 01:47:24

اه في خروج رجل من بيته بعد وضوئه لا يخرج نزول الصلاة وانه قال تفضل على صلاته في بيته وفي سوقه وانه لا يخطو خطوة يعني الى المسجد وجاء ذكر المسجد الا كتب رفعت له وحطت عنه خطيئة - 01:47:44
كل هذا مرتب هذه الفراولة مرتبة على الصلاة التي تكون في مسجده ولهذا في بيته وفي سوقه ومعلوم انه في بيته قد يصلي

جماعة لا يخلو من يصلي مع اهله مثلا - [01:48:06](#)

في سوقه سوق محل اجتماع الناس فيصلي في جماعة ومع ذلك جعل الفضل مضاعفة بهذه الجماعة الخاصة ليست ليست اي جماعة والله اعلم. قال رحمه الله الثاني قد ورد في هذا الحديث التفضيل - [01:48:19](#)

بسبع وعشرين درجة وفي غير التفضيل بخمس وعشرين جزءا فقليل في طريق الجمع ان الدرجة اقل من الجزء يكون الخمسة والعشرين جزءا سبعا وعشرين درجة فقليل في طريقنا ان الدرج اقل من الجزء فيكون خمسة وعشرين جزءا سبعة وعشرين درجة. ويريد ان يذكر الخلاف في خمسة وعشرين سبعة وعشرين ما طريقه اليوم بينهما - [01:48:43](#)

وهذا فيه خلاف كثير بسط الحافظ رحمه الله وقيل بل هي تختلف اختلاف الجماعات بعض الجماعات سبعة وعشرين وبعضها خمسة وعشرين واوصاف الصلاة بعض الصلوات بسبعة وعشرين درجة وبعضها بخمس وعشرين درجة فما كثرت فضيلته كان اكثر مضاعفة مما قال فضيلته مما قلت فضيلته وقيل انه يختلف في اختلاف الصلوات - [01:49:09](#)

فما عظم فضله منها عظم اجره مثلا فتقترب الصلوات منها صلاة العصر مثلا صلاة الوسطى صلاة الفجر له فضلها كل هذه اقوال لا دليل عليها كل هذه اقوال وذاك الحافظ رحمه الله اقوالا في هذا بعضها لا يصح يجزم بعدم صحته فالله اعلم - [01:49:30](#)

ممن قال ان الله سبحانه ذكر النبي عليه من ذكر سبعة وعشرين وتفضل الله بعد خمسا وعشرين ثم تفضل الله سبحانه وتعالى اه بخمس وعشرين. وبعضهم قال ان خمسة وعشرين للصلاة السرية وسبعة وعشرين للصلاة الجهرية - [01:49:51](#) لكن بشيء من ذلك والتجاسر عليه على سبيل الجذب انما هي اجتهادات من وضع نظر فالله اعلم وما نقص من عن غيره نقص اجره ثم قيل بعد ذلك زيادة للصبح والعصر - [01:50:07](#)

وقيل للصبح والعشاء يختلف اختلاف الاماكن كالمسجد مع غيره يعني الجماعة التي يصليها الانسان في سوقه. يصليها في بيته بخمسة وعشرين. جماعة ان يصليها في المسجد بسبع وعشرين هذا على تسليم ان الجماعة - [01:50:24](#)

هي اي جماعة لكن القول بان في المسجد يا جماعة في غير المسجد لا يكون في هذا الفضل. بل من ظاهر الاخبار يقول يجب ان تكون الصلاة جماعة في المساجد - [01:50:40](#)

انما بنيت المساجد لما بنيت حي على الصلاة حي على الفلاح الثالث وقع بحث في في ان هذه الدرجات هل هي معنى الصلوات ستكون صلاة الجمع من بمثابة خمس وعشرين صلاة - [01:50:55](#)

او سبع وعشرين او يقال له الدرجة وجزء لا يلزم منهما ان يكون مقدار الصلاة والاول اظهر لانه ورد ابيه في بعض الروايات وكذلك لفظة تضاعف مشعرة لذلك ولهذا يعني بعضهم قال خمسا وعشرين ضعفا. هل هي معنى خمسة وعشرين صلاة - [01:51:13](#)

اه المراد او غير ذلك الصحيح ان المراد خمسا خمسا وعشرين ضعف ان خمسة وعشرين صلاة وهذا ورد في حديث ابي هريرة عند مسلم صلاة اليوم تعدل خمسا وعشرين من صلاة الفجر - [01:51:36](#)

وكذلك عنده صلاة وبلا صلاة مع الامام افضل من خمس وعشرين من صلاة يصليها. وحده صرح بان مراد تصلي وحدها وان افضل من خمسة وعشرين صلاة. فالمراد خمسا وخمس وعشرين وسبع وعشرين - [01:51:51](#)

اي خمس وعشرين صلاة او سبع وعشرين صلاة ولهذا ورد مبينا في بعض الروايات كما تقدم ولا شك انه حين يأتي الحديث مبشر من طريق اخر فهو اولى من الرأي بل هو الواجب كما يفسر قرآن بعضه ببعض فالحديث فسروا بعضهم ببعض - [01:52:10](#)

ولهذا هذا من تفسير الحديث بعضه بعض وهذا خير ما يفسر به نعم قالوا والرابع استدلتنا استدلت به بعضهم على تساوي جماعات فضل وهو ظاهر مذهب مالك وجه الاستدلال انه لا مدخل للقياس في الفضل وتقريره ان الحديث اذا دل على - [01:52:28](#)

اذا دل على فضل مقدار معين مع امتناع القياس اذ قضى ذلك الاستواء العدد المخصوص ولو قرن ولو قرر هذا بان يقال دل يقال دل الحديث على فضيلة الجماعة بالعلم المعين. فيدخل تحته كل جماعة - [01:52:57](#)

ومن جملتها الجماعة الكبرى والجماعة الصغرى والتقدير فيهما واحد بمقتضى العموم كان الوجه مذهب الشافعي زيادة الفضيلة بزيادة الجماعة والظاهر والله اعلم ان الحديث مثل ما تقدم. لكن يقال ان صلاة الجماعة تعدل بخمس وعشرين بسبع وعشرين - [01:53:15](#)

لكن هل الجماعات متفاوتة؟ نقول نعم كما ان الصلاة متفاوتة قد تكون الجماعة الكثيرة يقول جماعة كثيرة مثلا وتكون جماعة قليلة لكن جمعة قليلة هذه تؤدي الصلاة فيها على السنة - [01:53:41](#)

ويجتهد فيها وفي الحضور اليها والسعي اليها. والتطهر في البيت والسعي. وصلاة السنن الراتبة هذه امور وفواضل وفضائل تعظموا امر هذه الصلاة. وتعظموا امر هذه الجماعة. ومن ذلك كثرة الجماعة - [01:53:57](#)

ولهذا يقال هي في اصل الفضل واحد صلاة الجماعة بسبع وعشرين. حديث ابن عمر لكن هل تتفاضل جماعات الجماعة الكبيرة الجماعة الصغيرة القليلة الكثيرة صح انها متفاضلة قد يكون المسجد مثلا يقصد به قديما مثلا - [01:54:15](#) وبعيد عنه مثلا لا يتكلم الذهاب اليه فيزداد الفضل هذا الوجه مما يبين هذا ما ذكر مصنف رحمه الله قال وفيه حديث مصرح مشاة بيحوم بذلك. ذكره ابو داود صلاة الرجل مع الرجل افضل من صلاته وحده - [01:54:39](#)

وصلاتهم عن رجلين افضل من صلاته مع الرجل افضل من صلاته مع الرجل. صلاة الرجل مع الرجل افضل من صلاته وحده وهذا واضح لان الجماعات تتفاضل يعني من جهة عظم الثواب - [01:55:02](#)

اما تقديره بالاجزاء او تقديره بالدرجات او مضاعفة هذا ثابت في جميع الجماعات في الجماعات بسبع وعشرين وهو على ما ورد سبع وعشرين لكن لو صلى جماعة كثيرة فالنبي عليه الصلاة والسلام قال صلاة الرجل مع الرجل اذكى من صلاتي وحده - [01:55:23](#) الصلاة مع الرجلين اذكى من صلاته مع الرجل. وما كان اكثر فهو احب الى الله واحب الى الله سبحانه وتعالى وهذا الحديث حديث جيد حديث مشهور رواه ابو داود النسائي وغيرهما - [01:55:49](#)

ضمرة وضميرة عن ابي بن كعب رضي الله عنه ولهذا يقال انه كما قالوا في تقرير ان الحديث دل على فضل ذلك استواء في العدل مخصوص هو نص في استواء العدد للنبي قرء الجماعة. صلاة الجماعة ولم يقيد. وان الجماعة الكثيرة دون الجماعة القليلة -

[01:56:09](#)

هذا في اصل المضاعفة. لكن الفضل يزداد بكثرة الجماعة يزداد للحضور في الصلاة يزداد اتباع السنة والتطهر لها واسباغ الوضوء لها هذه امور لا بد ان تراعى لكن فضلها من جهة اخرى لا من جهة مضاعفة - [01:56:37](#)

في جميع الجماعات لاطلاق الاخبار في هذا الباب قال الحديث يعني بتمامه يعني الحديث هذا منصوب يعني اقرأ الحديث او اتم الحديث فهو منصوب على تقدير فعلا فان صح من غير علة - [01:57:03](#)

فهو معتمد وهذا هو الواجب على اهل العلم ان الحديث معتمد في مثل هذا ولا ابالغ ولا يتكلف التأويل تؤخذ الاحاديث على ظاهرها الاحاديث حين تؤخذ على ظاهرها ويتأمل فيها - [01:57:25](#)

انها تكون المعاني فيها ظاهرة وبينه ولا يمكن ان تختلف ولا ان تناقض بل تتضافر وتجتمع لكن وليقال من غير علة. للحديث قد يصح سنده في الظاهر ويكون في علة في الباطن - [01:57:49](#)

ذكر العلماء ان العلة خفية هي في الاحاديث التي يكون اسنادها في الظاهر صحيحا اما الذي علتها ظاهره من انقطاع ظاهر مثلا من ضعف في الراوي او ونحو ذلك من أنواع الضعف فهذا ضعف ظلال لكن حين يكون ظاهر السند للاتصال - [01:58:10](#)

ويكون في علة يتبين بطرق اخرى ان هذا الحديث منقطع بين هذا وهذا مع انه سمع منو لكنه لم يسمع من خابها يخص هذا الحديث او انه غلط فيه الراوي مع انه ثقة لكن - [01:58:32](#)

في خصوص هذا الحديث ليس في لا نعل احاديثا اخرى لكننا نعل هذا الحديث وهذا يتبين بالنظر في العلة ومعرفتها عند اهل هذا خلافا لما سلكه بعضهم كابن حزم وامثاله الذي لا يلتفت الى مثل هذه العلم وهذا انكره عليه اهل العلم رحمة الله عليهم. اسأله سبحانه

وتعالى لي ولهم التوفيق والسداد. والله - [01:58:50](#)

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - [01:59:12](#)